

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١

بريط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدمات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

مبلغ ٢٠٠٠٠٥٩٤٣٩١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسمائة وأربعة وتسعون ملياراً وتسعة وثلاثون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبادرات الأصول

مبلغ ٣٤٩٦٤٦٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وتسعة وأربعون ملياراً وستمائة وستة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ يبلغ ٤٩٠٥٨٩٦٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وتسعمائة وخمسة وسبعين مليوناً وستمائة وأثنان وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١١٧٤٩٦٩٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة عشر مليوناً وأربعين مليوناً وستة وسبعين ألف جنيه).

الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣٠٢٥٤٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثون مليوناً ومائتان وأربعة وخمسون مليوناً وسبعين ألف جنيه).

الباب الثالث : "الفوائد" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٠٦٢٩٩٧٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة مليارات ومائتان وتسعة وعشرون مليوناً وسبعين ألف جنيه).

الباب الرابع : "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٥٧٧٥٤٤٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وخمسون مليوناً وسبعين ألف جنيه).

الباب الخامس : "المصروفات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣١٦٢٢٣٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليوناً وستمائة وأثنان وعشرون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه).

الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٤٧١٦١٣٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعين مليوناً ومائة واحد وستون مليوناً وثلاثمائة وأثنان وثلاثون ألف جنيه).

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : "حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٣٠٥٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة مليوناً وثمانائة وثلاثون ألف جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن : "سداد القروض المحلية والاجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩١٤٣٦٨٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة وتسعون ملياراً ومائة وثلاثة وأربعون مليوناً وستمائة وثمانية آلاف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠ جنيه (فقط وقده ثلائة وسبعين مليوناً وستمائة وستة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : "الضرائب" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٢٢٣٢٣٢٨٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان واثنان وثلاثون ملياراً ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

الباب الثاني : "المنح" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩٧٣٥٧١٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة مليارات وسبعين مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعين ألف جنيه) .

الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٧٤٤٧٩٥٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة مليارات وأربعين مليوناً وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" : وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١١٢١٨٨٢٨٠٠ جنية (فقط وقدره إحدى عشرة مليارات ومائتان وثمانية عشرة مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" يبلغ ٢٣٣١٧٣٥٩٨٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً ومائة وثلاثة وسبعين مليوناً وخمسماة وثمانية وثمانية وتسعون ألف جنيه) ويعيل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المركزي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ يبلغ ٢٣٣٧٧٣١٤٥ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثلاثة وسبعين مليوناً ومائة وخمسة وأربعين ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتنص موازنة الخزانة العامة ملخصاً مقداره ٢٣٣.٧٩٦٩٨٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وتسعة وسبعين مليوناً وستمائة وثمانية وثمانية وتسعون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسنديات على الخزانة العامة في الأسواق المحلية والدولية ومن الجهاز المركزي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فواتض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصاريف أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصححه برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إحلالها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسنوات التي تستحق خلال العام ويقرر تجديدها . وله أيضاً إحلال الصكوك والسنوات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إحلالها وذلك من عائد حصيلة المخصصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الالزمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع الازمة لذلك مقابلة :

(أ) ما يتاحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتفطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١١/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تزداد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز ، بحيث لا تقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن جهود غير عادلة أو بدلات أو غير ذلك عن (٢٠٠٪) من المرتب الأساسي ، ولا يدخل في حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفرغ وبدل الإقامة في المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة . ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذا المادة .

(المادة الثانية عشرة)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) ، (٤٩) / الفقرة الأولى) من قانون الضريبة على

الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

المادة (٨) : « تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة ملايين جنيه)(٢٠٪) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة ملايين جنيه)(٢٥٪) .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

المادة (٤٩ / الفقرة الأولى) :

«يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، ويُخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الآتتين :

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر (%) ٢٠٪ .

الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (%) ٢٥٪ .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

العنوان	المؤشر	بيان رقم	نوع المنشآت	مدة البناء	نوع المنشآت	بيان رقم	المؤشر	العنوان
الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	١١	مشروع مأذنة	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين
أثاث إيجار	٢٠١٢/٢٠١١	١٠	مشروع مأذنة	٢٠١٢/٢٠١١	أثاث إيجار	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	أثاث إيجار
الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	٩	مشروع مأذنة	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين
أثاث إيجار	٢٠١٢/٢٠١١	٨	مشروع مأذنة	٢٠١٢/٢٠١١	أثاث إيجار	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	أثاث إيجار
الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	٧	مشروع مأذنة	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين
أثاث إيجار	٢٠١٢/٢٠١١	٦	مشروع مأذنة	٢٠١٢/٢٠١١	أثاث إيجار	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	أثاث إيجار
الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	٥	مشروع مأذنة	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين
أثاث إيجار	٢٠١٢/٢٠١١	٤	مشروع مأذنة	٢٠١٢/٢٠١١	أثاث إيجار	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	أثاث إيجار
الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	٣	مشروع مأذنة	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين
أثاث إيجار	٢٠١٢/٢٠١١	٢	مشروع مأذنة	٢٠١٢/٢٠١١	أثاث إيجار	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	أثاث إيجار
الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	١	مشروع مأذنة	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	الإيجار لغير المقيمين

جدول رقم (٢)

مُوازنة الخزانة العامة

الاستخدامات	مشروع موازنة موجزة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	الموارد	مشروع موازنة موجزة ٢٠١٢/٢٠١١	موجزة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠
* العجز في الموارد:				
١ - خواص الموارد:				
• من الجهاز الإداري ١٢٣,٧٥٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠,٧٤٥,٥٩٦,٠٠٠,٠٠٠			
• للجهاز المحلي ٥٤,٣٥٨,٠١٣,٠٠٠,٠٠٠	٥٤,٢٩٦,٩٠٣,٠٠٠,٠٠٠			
• للهيئات الخدمية ٦٤٥,٥٩١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٤٥,٥٩١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠			
• جملة ٦٩٣,٤٤٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٩٣,٤٤٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠			
٢ - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية				
لتمويل عجز الموارد ٤٩,٣٥٨,٠١٣,٠٠٠,٠٠٠	٤٩,٣٥٨,٠١٣,٠٠٠,٠٠٠			
• الاقتراض الخارجي ٤٣٣,٧٩,١٩٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٣٣,٧٩,١٩٨,٠٠٠,٠٠٠			
• إصدار الأوراق المالية بالأذون والسناد ٤٠١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠,٠٠٠	٤٠١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠,٠٠٠			
• جملة ٤٣٣,٧٩,١٩٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٣٣,٧٩,١٩٨,٠٠٠,٠٠٠			
الإجمالي ٤٣٣,٧٧٣,١٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٣٣,٧٧٣,١٤٥,٠٠٠,٠٠٠			

ويوضح المحق رقم (١) التنتائج العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح المحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح المحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

محلق

موازنة الخ

النتائج العامة للموازنة

الم	الاستخدامات			
	بيان	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	بيان
إجمالي الإيرادات	٤١٣,١٦٨,١٦٥,....	٤٩٠,٥٨٩,٦٨٢,....	إجمالي المصروفات
متحصلات من الإقراض ومهيئات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة المخصصة)	٣,٩٨٩,٧٩٠,....	٤,٠٥٥,٨٣٠,....	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الميزانية في صندوق تمويل الهيكلة)
إجمالي الإيرادات ومحصلات الإقراض الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٤١٧,١٥٧,٩٥٥,....	٤٩٤,٦٤٥,٥١٢,....	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية سداد القروض المحلية والأجنبية
حصيلة المخصصة	٨٢,٢٥٠,٢٧٣,....	٩٩,١٤٣,٦٠٨,....	مساهمة الميزانية في صندوق تمويل الهيكلة
الإجمالي	٤٩٩,٦٥٨,٢٢٨,....	٥٩٤,٠٣٩,١٢٠,....	الإجمالي

(١) رقم

وزارة العامة

العامة للدولة

(بالجنيه)

النتائج			وارد	
موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	البيان	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١
١٢٧,٣٥٨,١٠١,...	١٤٠,٩٤٢,٩٨٨,... العجز النقدي	٢٨٥,٨١٠,٦٤,...	٣٤٩,٦٤٦,٦٩٤,...
٨,٤٨٢,٥٥٨,...-	٦,٦٦٢,٩٩٨,...-	صافي حيازة الأصول المالية	١٢,٢٧٢,٣٤٨,...	١٠,٧١٨,٨٢٨,...
١١٩,٠٧٥,٥٤٣,...	١٣٤,٢٧٩,٩٩٠,...	العجز الكلى	٢٩٨,-٨٢,٤١٢,...	٣٦٠,٣٦٥,٥٢٢,...
١١٨,٨٢٥,٥٤٣,...	١٣٤,-٢٩,٩٩٠,...	صافي الاقتراض	٢٠١,-٢٥,٨١٦,...	٢٢٣,١٧٣,٥٩٨,...
٤٥,,...,...	٤٥,,...,...	صافي حصيلة الشخصية	٥,,...,...	٥,,...,...
			٤٩٩,٧٥٨,٢٢٨,...	٥٩٤,٣٩,١٢,...

(البنية)

المصروفات	بيان	المجاهز الإداري	المصاريف العامة	المصاريف المخزنة	مصاريف خدمة موظفيه	مواعظه معاملة	مواعظه (ب)
# الإيداعات:							
- شراء الأصول غير اللمالية (الاستثمارات)	بيان						
- المصاريف الأخرى	بيان						
- المصروفات الإدارية	بيان						
- الدعم والمنح والمساعدات	بيان						
- الفحوصات الأخرى	بيان						
- المصاريف الأخرى (المصاريف الأخرى)	بيان						
- جهود المصروقات	بيان						
- المصاريف الأخرى (المصاريف الأخرى) بمجموعها	بيان						

# صافي حيازة الأصول المالية:	
- المتعصلات من الإئتمان وبيانات الأصل	
- المالية وغيرها من الأصل (بودن المصطفى)	١٠٠,٧١٨,٨٢٨,٠٠٠
- حيازة الأصل المالية المحلية والأجنبية (بودن مساهمة المؤسسة في صندوق تحويل الملكة)	٣٠,٩٩٩,١٩٠
صافي حيازة الأصول المالية	٨,٢٨٢,٥٥٨,٠٠٠
المحر (النافع) الكل	٦٣٤,٣٧٩,٩٩٠,٠٠٠
# مصدر التمويل للعجز الكلى:	
- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	
• إصدار الأوراق المالية بعزر الأسمم لتمويل عجز المازنات ..	٥٦,٣٦٦,٩٠٣,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	١٥٠,٧٤٥,٥٩٦,٠٠٠
= إلتراض بإصدار الأدوات المالية الأجنبية	
• إصدار الأدوات المالية الأجنبية	
• تمويل الاستثمارات	٣٢,٢٠٠
• تمويل عجز المازنات	
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٣٢,٤٠٠,٠٠٠
إجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسمم	٥٢,٣٦٦,٩٠٣,٠٠٠
- يستبعد سداد القرض المحلي والأجنبية	١٥٠,٧٣٧,٧٩٦,٠٠٠
- صافى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسمم	٩٨,٥٤١,١١٦,٠٠٠
- يضاف صالح حصيلة المصطفى	٤٥,٠٠٠
صافى مصادر التمويل	٥٤,٥٦,٦٨٠,٠٠٠
	١٣٤,٣٧٩,٩٩٠,٠٠٠
	١١٩,٧٥,٥٤٣,٠٠٠

**محلق رقم (٣)
موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)**

(بالنسبة)

الاستخدامات	مشروع موازنة موازنة محدثة ٢٠١٢/٢٠١١	# المصرفوفت:
مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠	# الديون:
إيراد	٢٠١١/٢٠١٠	<ul style="list-style-type: none"> - النضرائب - المنسق - الإيدادات الأخرى - الائتمان
المصاريف:	٢٠١١/٢٠١٠	<ul style="list-style-type: none"> - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - القروائد - الدعم والمنتفع والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
جملة الإيرادات	٣٦٩,٦٦٦,٠٠٠	٢٨٥,٨١٠,٠٠٠
متصلات من الإئام ورميارات	٣٤٩,٦٦٦,٠٠٠	٣٤٩,٦٦٦,٠٠٠
الأصول المالية وغيرها من الأصول	١١,٢١٨,٨٢٨,٠٠٠	١٢,٧٧٣,٣٤٨,٠٠٠
= مصادر التمويل:	٤٩٠,٥٨٩,٠٠٠	٤٩٠,٥٨٩,٠٠٠
• التمويل الاستثماري	٦٥,٥٠٠,٠٠٠	٦٥,٥٠٠,٠٠٠
• التمويل الأجنبي	٤٣,٤٠٠,٠٠٠	٤٣,٤٠٠,٠٠٠
* بعمل الموارد بدون عجز يدخل في الميزانية العامة	٣٦,٩٦٩,٤٢٢,٠٠٠	٣٦,٩٦٩,٤٢٢,٠٠٠
عجز ي bowel من الخزانة العامة	٢٣٣,٧٩,٦٩٨,٠٠٠	٢٣٣,٧٩,٦٩٨,٠٠٠
اجمالى الموارد	٩٤٥,٣٩,١٢,٠٠٠	٩٤٥,٣٩,١٢,٠٠٠
اجمالى الاستخدامات	٩٤٥,٣٩,١٢,٠٠٠	٩٤٥,٣٩,١٢,٠٠٠

* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
* سداد القروض المحلية والأجنبية

ملحق رقم (٣) / (١)

(البندين)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)

# المستندات	مشروع موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠
# الإيداعات:			
- الدخنر ائب - الصناع - التسنج - الاداات الأخرى - الاداات الأداتي - الاداات - الاداات -	٣٩,٧٦٥,٠١٧ ٤,٧٦٥,٨٩١ ٨٦,٧٦٢,١٠٩ ٦٦,٧٦٣,١٥٥ ٨٦,٣٤٦,٨٩ ٨٦,٣٤٦,٧٦٩ ١٦,٣٤٨,٧٦٩ ١٦,٣٤٩,١٥٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧	٣٩,٧٦٥,٠١٧ ٤,٧٦٥,٨٩١ ٨٦,٧٦٢,١٠٩ ٦٦,٧٦٣,١٥٥ ٨٦,٣٤٦,٧٦٩ ١٦,٣٤٨,٧٦٩ ١٦,٣٤٩,١٥٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧	١٦٨,٨١٩,٢٠٠ ٣,٣٦٨,٩٧٩ ٩,٩٧٩,٩٨١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١
الاستخدامات	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١١/٢٠١٠
# المصرفوفات:			
- الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والتنش والإزياء الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٠٥,٩٦٩,٢٣٩ ١٥٣,٢٣٩,٥٩٢ ٣٠,٤,٦١٨,٠٠٨ ٤٥,٢٩٨,٣٣٢ ١٦,١١,٨٥٣ ٣٦,٣٩٣,٢٣٣ ١٢٠,٢٦٣,٣٩٣ ١٢٠,٢٦٣,٣٩٣ ٨٦,٣٤٦,٨٩ ٨٦,٣٤٦,٧٦٩ ١٦,٣٤٨,٧٦٩ ١٦,٣٤٩,١٥٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧	٥٦,٦٨٢,٠٨٧ ١٦,٣٤٩,١٥٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧ ٥٦,٦٨٢,٠٨٧	١٦٨,٨١٩,٢٠٠ ٣,٣٦٨,٩٧٩ ٩,٩٧٩,٩٨١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١ ٣٣,٨٦٥,٨٩١
جملة الإيداعات	٣٢٨,٩٦٧,٠٠٦ ٣٢٨,٦٨٧,٠٠٦ ٣٢٨,٦٨٧,٠٠٦	٣٢٨,٩٦٧,٠٠٦ ٣٢٨,٦٨٧,٠٠٦ ٣٢٨,٦٨٧,٠٠٦	٣٢٨,٩٦٧,٠٠٦ ٣٢٨,٦٨٧,٠٠٦ ٣٢٨,٦٨٧,٠٠٦
- مستحصلات من الأراضي ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول = مصلح التمويل:	٣١٥,٥٠٨,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠	٣١٥,٥٠٨,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠	٣١٥,٥٠٨,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠
جملة المصروفات	٣١٥,٥٠٨,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠	٣١٥,٥٠٨,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠	٣١٥,٥٠٨,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠ ٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية			
* سداد القروض المحلية والأجنبية			
# إجمالي الاستثمارات = إجمالي الموارد * فائض ينول من الخزانة العامة	٦٩,٥,٠٠,٠ ٣٣,٢,٠٠,٠ ٦٩,٥٢٨,٥٢٨,٥ ٦٩,٥٢٨,٥٢٨,٥ ٦٩,٥٢٨,٥٢٨,٥	٦٩,٥,٠٠,٠ ٣٣,٢,٠٠,٠ ٦٩,٥٢٨,٥٢٨,٥ ٦٩,٥٢٨,٥٢٨,٥ ٦٩,٥٢٨,٥٢٨,٥	٦٩,٥,٠٠,٠ ٣٣,٢,٠٠,٠ ٦٩,٥٢٨,٥٢٨,٥ ٦٩,٥٢٨,٥٢٨,٥ ٦٩,٥٢٨,٥٢٨,٥
إجمالي الاستثمارات			
بعمل التسييرات بغير ينال إلى الخزانة العامة * فائض ينول من الخزانة العامة ..	٤٠١,٣٤٥,٤٣٩,٠٠٠ ١٥٠,٧٦٥,٥٩٦,٠٠٠ ١٥٠,٧٦٥,٥٩٦,٠٠٠ ٦٩,٠٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠ ٦٩,٠٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠ ٦٩,٠٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠	٤٠١,٣٤٥,٤٣٩,٠٠٠ ١٥٠,٧٦٥,٥٩٦,٠٠٠ ١٥٠,٧٦٥,٥٩٦,٠٠٠ ٦٩,٠٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠ ٦٩,٠٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠ ٦٩,٠٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠	٤٠١,٣٤٥,٤٣٩,٠٠٠ ١٥٠,٧٦٥,٥٩٦,٠٠٠ ١٥٠,٧٦٥,٥٩٦,٠٠٠ ٦٩,٠٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠ ٦٩,٠٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠ ٦٩,٠٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠

ملحق رقم (٣/٢)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية) (بالنيد)

# المصرفوفت:	الاستخدامات	مشروع موازنة موازنة موازنة موازنة موازنة موازنة	مشروع موازنة موازنة موازنة موازنة موازنة موازنة
# الإيرادات:	إيراد	مشروع موازنة موازنة موازنة موازنة موازنة	مشروع موازنة موازنة موازنة موازنة موازنة
- الدضرائب - الانتاج - الإيرادات الأخرى - الدعم والتنمية والطاقة الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٠١٢/٢٠١١ ٢٠١١/٢٠١٠ ٢٠١١/٢٠١٠ ٢٠١١/٢٠١٠ ٢٠١١/٢٠١٠ ٢٠١١/٢٠١٠	٨٥١,٧١٩, ... ٦٦,٥, ... ٤,٩٩٦,٢٤٤, ... ٢٩٧,١٥, ... ١٠١,٩٩, ... ٥٩,٦١٩, ...	٨٣٩,٧٣, ... ١٦,٥, ... ٤,١٦٤,٣٧١, ... ٤,٩٩٦,٢٤٤, ... ٤,٢٤٤,٣٧١, ... ٤,١٦٤,٣٧١, ...
جملة الإيرادات - مستحصلات من الإئتمان وديونيات - الأصول المالية وغيرها من الأصول = مصلح التمويل:	٥٠٠,٣١,٠٠, ... ٥,٦٦٥,٩٧٣, ... ٢,١, ... ٥٩,٦١٩,٩٠٩, ... ١٩٨,٠٧٢, ... ١٩٢,٩٥٧, ...	٣٠٠,٣١,٠٠, ... ٥,٦٦٥,٩٧٣, ... ٢,١, ... ٥٩,٦١٩,٩٠٩, ... ١٩٨,٠٧٢, ... ١٩٢,٩٥٧, ...	٣٠٠,٣١,٠٠, ... ٥,٦٦٥,٩٧٣, ... ٢,١, ... ٥٩,٦١٩,٩٠٩, ... ١٩٨,٠٧٢, ... ١٩٢,٩٥٧, ...
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية * إجمالي المستخدمات (بملايين الدينار العاملة)	٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ...	٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ...	٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ...
* فائض ينول إلى الخزانة العامة ..	٠	٠	٠
إجمالي الموارد إجمالي الاستخدامات	٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ...	٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ...	٥٩,٨١٣,٨٦١, ... ٥٩,٨١٣,٨٦١, ...

ملحق رقم (٣/٣)
موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهات الخدمية)

(بالنيدى)

الاستخدامات	مشروع موازنة موازنة محدثة ٢٠١٢/٢٠١١	# المصرفوفت:
مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	اٍنـارـد	# الابرات:
موازنة محدثة ٢٠١٢/٢٠١١		<ul style="list-style-type: none"> - الضرائب - (المتح - الادارات الأخرى - امداد - الاجور وتعويضات العاملين .. - شراء السلع والخدمات .. - القروائ .. - الدعم والمتنفس والتزايا الاجتماعية .. - المصروفات الأخرى .. - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
جملة الابرات	١٥,٦١٢,٨٧٧ , ٠٠	
متصلات من الاقراض وديونيات		
الأصول المالية وغيرها من الأصول ..		
= مصلـفـ التـوـيل :		
<ul style="list-style-type: none"> • لتمويل الاستثمارات • لادخار وأصدار أدوات الدين .. ٤٠,٥٥٠ , ٠٠ .. 	٨١,٦٤٠ , ٠٠	
* حداقة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٥٦,٦٤٠ , ٠٠	
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٤٩,٥٣٩ , ٠٠	
٢٨,٧٦٠ , ٠٠ ..	٣٦,٦٤٦ , ٠٠ ..	بعـرـ يـوـلـ عـنـ الخـزانـةـ العـامـة~ ..
٢٨,٦٤٥ , ٠٠ ..	٢٨,٧٦٠ , ٠٠ ..	بعـرـ يـوـلـ إـلـىـ الخـزانـةـ العـامـة~ ..
١٧٣,٢٣٥ , ٠٠ ..	١٧٣,٢٣٥ , ٠٠ ..	
٥,٦٧٩ , ٥,٧٦٠ , ٠٠ ..	٥,٦٧٩ , ٥,٧٦٠ , ٠٠ ..	
إجمالي الاستـخدمـات ..	٢٣٥,١٧٣ , ٠٠ ..	* فـانـضـ يـوـلـ إـلـىـ الخـزانـةـ العـامـة~ ..
		بـعـلـ استـخدـمـاتـ بـعـدـ يـوـلـ إـلـىـ الخـزانـةـ العـامـة~ ..

التأشيرات العامة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتربّ على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمد بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " ، بناء على طلب السلطة المختصة التصرّح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظوظ استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية " أو من يفوضه " استحداث البنود والأنواع في نطاق التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها يؤخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بميزانيات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة المخاطر القومية أو الطارئة أو المصاريف أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية «الاستثمارات») وتعديل موازنات الجهات بما ينفل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبّات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والمخازنة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه المخازنة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة لا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة «التكميلية» سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع « الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية » إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام فورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له . كما يحظر استخدام فور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " :

السلع المشتراء بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلفراف والبريد والقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي ، وذلك شريطة عدم وجود مدرونة عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني «شراء السلع والخدمات» إلا بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» .

(المادة الحادية عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية «قطاع الموازنة العامة للدولة» ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأي وزارة الخارجية .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة عشرة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

(المادة الرابعة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .
ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانياً - التأشيرات العامة المرتبطة بال أجور :

(المادة الخامسة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعي عند كل تعيين جديد ما يلى :

- ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

- التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين في حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين .

- تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة السادسة عشرة)

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقىم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة موازناتها وسجل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لراجعتها واقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقیات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة السابعة عشرة)

يراعى بالنسبة للجهات التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها والإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة موافقة وزارة المالية .

(المادة الثامنة عشرة)

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلية في نطاق الموازنة العامة للدولة التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك اللوائح والkadars والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجدوال ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل استماره موازنة الوظائف (فوج رقم ٥) وفقاً لذلك .

(المادة العشرون)

يجوز خلال السنة المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداروٌل وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة وأن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وتعديل استماراة موازنة الوظائف (نوج رقم ٥) وفقاً لذلك ، وأن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة الحادية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكاري ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً لاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينه بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء، فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترن تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعريف عن الجهد غير العادلة والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقضي بها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(ه) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة لكافّة مستوياتها بالمؤسّسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً ل الاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسّسة علمية بما يتضمّنه من أقسام أو تخصصات أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أستاذة مساعدين وأستاذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأستاذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسّسات العلمية .

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما ينفل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الثالثة والعشرون)

يُحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تقول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

(المادة الرابعة والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مستوياتها سواء عن طريق التعين أو الترقيةتأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكاري مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولا تحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولا تحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : كما لا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلي بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة السادسة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) التي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ ، (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، وتحجب موافاة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التي ألغيت خلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة السابعة والعشرون)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة . كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكرة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الثامنة والعشرون)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها وموافقة لجنتي شئون العاملين بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولا تتحتله التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(ه) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها والمنقول إليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية . كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دوائيين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يتم الخصم بتكاليف الدرجات المنقوله على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تزيد على (٪٣) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الدالة في الموازنة العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو خصماً على الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتمادات المكافآت الشاملة (خبراء وطنين وأجانب) وأجور موسميين إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي ثبتت ببراعة أحكام المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنين ، ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين ، وبراعة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء الوطنين والأجانب .

ثالث- التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها .

(المادة الثانية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي في غير ذلك .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المبنى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولي « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطييات العامة التي لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة بشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالقطعة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة بين نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والشرفين عليها ، والمجالات البحثية بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببراعة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكما لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير التخطيط والتعاون الدولي «أو من يفرضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصوص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود المخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيري التخطيط والتعاون الدولي والمالية .

(المادة السابعة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحي بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في ذات الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروعات مكون المرأة في غير الأغراض المخصصة لها ، كما لا يجوز النقل منها إلى أي مشروعات أخرى . كما لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروع الاستهداف الجغرافي لتنمية القرى الأكثر فقراً (كود ١٠٠٠) في غير الأغراض المخصصة له ، ولا يجوز النقل منه إلى مشروعات أخرى .

(المادة الثامنة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من التمويل الذاتي الإضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة التاسعة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، المجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعين سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يأثيرها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها؛ وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل؛ وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً.

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها.

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الأربعون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ ٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي.

(المادة الحادية والأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمويل استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية.

ولا يجوز لأى من الجهات التي تمويل استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعي البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة.

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمويل استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثانية والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها و لتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الرابعة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزادات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة والأربعون)

لوزير التخطيط والتعاون الدولي « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات الازمة في الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإنفاق على تمويل عملية أجنبية نقداً أو بقرض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة السادسة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة على عام ٢٠١٢/٢٠١١ (بعد اعتمادها من اللجان التي يجري تشكيلها لهذا الغرض) بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من الاعتمادات المقررة لذات الجهات بخطة ذات العام المالي ، وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة من خلال برنامج زمني وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، وإخطار بنك الاستثمار القومي للالتزام بسداد هذه المستحقات .

(المادة السابعة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات التابعين لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناه على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبي المحلي) ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الثامنة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .